

بحار الأنوار

[115] 28 - مجالس الشيخ: باسناده عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن زيارة القبور قال: إذا كان يوم الجمعة فزرهم، فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، يعلمون بمن أتاها في كل يوم، فإذا طلعت الشمس كانوا سدي (1). 29 - الكافي والتهذيب: في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا الخبر (2). 30 - وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد (3). 31 - الاقبال: باسناده عن الصادق عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يحيى ليلة عيد الفطر بالصلاة حتى يصبح، ويبقى ليلة الفطر في المسجد (4) 32 - المصباح للشيخ، ومسار الشيعة للمفيد: عن زيد بن علي قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يجمعنا جميعاً ليلة النصف من شعبان ثم يجزي بالليل أجزاء ثلاثة فيصلّي بنا جزءاً، ثم يدعو فنؤمن على دعائه، ثم يستغفر الله ونستغفره ونسأله الجنة حتى ينفجر الفجر. 33 - الكافي: في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل، فإن لم يقم أتاها الشيطان فيأبى في أذنه، قال محمد بن مسلم: وسألته عن قول الله (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) (5) قال: كانوا أقل الليالي

(1) أمالي الطوسي ج 2 ص 300. (2) الكافي ج 3 ص 459، التهذيب ج 1 ص 289. (3) التهذيب ج 1 ص 334. (4) الاقبال: 274. (5) الذاريات. 18.